

Distr.: General
23 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق

الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع

الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه
مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء (انظر المرفق)
بخصوص قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧، المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام"، الذي اتخذ
في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عن طريق تصويت مسجل.

والمقصود بهذه المذكرة الشفوية هو مجرد تيسير تعميم المذكرة الشفوية المرفقة على
جميع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة السابعة والستين
للجمعية العامة في إطار البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال.



الرجاء إعادة استعمال الورق

290413 290413 13-29782 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك المبيّنة أدناه أن تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧، المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام"، الذي اتخذته اللجنة الثالثة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ومن ثم، الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن طريق تصويت مسجل. وتود البعثات الدائمة أن تسجل مواصلة اعتراضها على أي محاولة لفرض وقف العمل بعقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الشروط القائمة بموجب القانون الدولي، وذلك للأسباب التالية:

(أ) لا يوجد توافق دولي في الآراء على وجوب إلغاء عقوبة الإعدام. وقد أكّد هذه الحقيقة، مرة أخرى، التصويت الذي جرى على هذا القرار في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، كما أن هذه المسألة ما زالت مثاراً للخلاف. وتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في جملة أمور، على أنه "لا يجوز في البلدان التي لم تُلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة"؛

(ب) وقد ورد هذا الرأي سابقاً في ما يلي:

'١' المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة A/65/779، التي أعربت فيها الوفود المشاركة في التوقيع عن مواصلة اعتراضها على أي محاولة لفرض الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الشروط القائمة بمقتضى القانون الدولي، في أعقاب اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٦٥؛

'٢' المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة A/63/716 التي أعربت فيها الوفود المشاركة في التوقيع عن مواصلة اعتراضها على أي محاولة لفرض الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والشروط القائمة بمقتضى القانون الدولي، في أعقاب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٣؛

'٣' المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة A/62/658 التي أعربت فيها الوفود المشاركة في التوقيع عن مواصلة اعتراضها على أي محاولة لفرض الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والشروط القائمة بمقتضى القانون الدولي، في أعقاب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢؛

- ‘٤’ البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2005/G/40 الذي أعربت فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥؛
- ‘٥’ البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2004/G/54 الذي أعربت فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٤؛
- ‘٦’ البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2003/G/84 الذي أعربت فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٣؛
- ‘٧’ البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2002/198 الذي أعربت فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/٢٠٠٢؛
- ‘٨’ البيان المشترك الوارد في الوثيقتين E/CN.4/2001/161 و Corr.1 الذي أعربت فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠١؛
- ‘٩’ البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2000/162 الذي أعربت فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/٢٠٠٠؛
- ‘١٠’ البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/1999/113 الذي أعربت فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٩؛
- ‘١١’ البيان المشترك الوارد في الوثيقتين E/1998/95 و Add.1 الذي أعربت فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٨؛
- ‘١٢’ الرسالة المشتركة الواردة في الوثيقتين E/CN.4/1998/156 و Add.1 التي أعربت فيها الوفود المشاركة في التوقيع عن تحفظاتها قبل اتخاذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٨؛

١٣' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/1997/106 الذي أعربت فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٧؛

(ج) وقد أعلن رئيس مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في البيان الذي أدلى به في الجلسة العامة للمؤتمر، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن المناقشة التي جرت في المؤتمر بشأن العقوبات التي ينبغي أن تطبقها المحكمة قد أظهرت عدم وجود توافق دولي في الآراء فيما يتعلق بإدراج عقوبة الإعدام أو عدم إدراجها، وأظهرت أيضاً أن عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي لن يترك، بأي شكل من الأشكال، أي أثر قانوني في التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بعقوبة الإعدام، ولا ينبغي أن يُعتبر، لدى وضع القانون الدولي العرفي أو في أي حالة أخرى، عاملاً مؤثراً في قانونية العقوبات التي تفرضها النظم الوطنية بشأن الجرائم الخطيرة. وبالتالي، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي لا يسري إلا على الدول الأطراف، يؤكد في الباب ٧ منه أنه ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب؛

(د) كثيراً ما يصف البعض عقوبة الإعدام بأنها مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تدخل في سياق حق السجين المدان في الحياة. بيد أنها تشكل في المقام الأول إحدى مسائل نظام العدالة الجنائية، وعنصراً هاماً للردع فيما يخص أشد الجرائم خطورة. ومن ثم، يجب أن يُنظر إليها من منظور أوسع كثيراً وأن تُقيّم في ضوء حقوق الضحايا وحقوق المجتمع في العيش بسلام وأمن؛

(هـ) لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والمتعلقة بالعدالة الجنائية، دون أن تخضع في ذلك لأي شكل من أشكال التدخل من جانب دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما الفقرة ٧ من المادة ٢، تنص بوضوح على أنه ليس في الميثاق ما يميز للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص المحلي لأي دولة. وبناء عليه، فإن مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاؤها، وأنواع الجرائم التي تطبق عقوبة الإعدام عليها، ينبغي أن تحددها كل دولة على حدة، مراعية في ذلك مشاعر شعبها وحالة الجريمة والسياسة الجنائية مراعاة كاملة. ومن غير المناسب محاولة اتخاذ قرار عالمي في هذه المسألة أو إملاء إجراءات على الدول الأعضاء تدخل في صميم اختصاصها المحلي، أو السعي، بواسطة قرار صادر عن الجمعية العامة، إلى تغيير الشروط المنصوص عليها بمقتضى القانون الدولي التي تم التوصل إليها عبر عملية تفاوض شاملة؛

(و) قررت بعض الدول الأعضاء بمحض إرادتها أن تلغي عقوبة الإعدام، بينما اختارت دول أخرى أن تطبق وفقاً اختيارياً لتنفيذ تلك العقوبة. وفي الوقت ذاته، فإن الكثير من الدول الأعضاء تُبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها. وجميع الدول الأعضاء تعمل في ظل الامتثال لالتزاماتها الدولية. وقد قررت كل دولة عضو، باختيارها الحر ووفقاً لحقها السيادي الذي يرسيه ميثاق الأمم المتحدة، أن تحدد المسلك الذي يتناسب واحتياجاتها الاجتماعية والثقافية والقانونية، بغية الحفاظ على الأمن والنظام والسلم داخل المجتمع. ولا تملك أي دولة عضو الحق في أن تفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى.

وتلتزم البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة الميَّنة أدناه من الأمين العام تعميم هذه المذكرة الشفوية باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، في إطار البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال.

نيويورك، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

- ١ - إثيوبيا
- ٢ - إريتريا
- ٣ - أفغانستان
- ٤ - الإمارات العربية المتحدة
- ٥ - أنتيغوا وبربودا
- ٦ - أوغندا
- ٧ - جمهورية إيران الإسلامية
- ٨ - بابوا غينيا الجديدة
- ٩ - باكستان
- ١٠ - البحرين
- ١١ - بربادوس
- ١٢ - بروني دار السلام
- ١٣ - بنغلاديش
- ١٤ - بوتسوانا
- ١٥ - ترينيداد وتوباغو
- ١٦ - تشاد
- ١٧ - تونغا
- ١٨ - جامايكا

- ١٩ - جزر سليمان
- ٢٠ - الجمهورية العربية السورية
- ٢١ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- ٢٢ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
- ٢٣ - زمبابوي
- ٢٤ - سانت فنسنت وجزر غرينادين
- ٢٥ - سانت كيتس ونيفيس
- ٢٦ - سانت لوسيا
- ٢٧ - سنغافورة
- ٢٨ - سوازيلند
- ٢٩ - السودان
- ٣٠ - الصومال
- ٣١ - الصين
- ٣٢ - العراق
- ٣٣ - عُمان
- ٣٤ - غرينادا
- ٣٥ - غيانا
- ٣٦ - غينيا - الاستوائية
- ٣٧ - قطر
- ٣٨ - الكويت
- ٣٩ - ليبيا
- ٤٠ - ماليزيا
- ٤١ - مصر
- ٤٢ - المملكة العربية السعودية
- ٤٣ - موريتانيا
- ٤٤ - ميانمار
- ٤٥ - نيجيريا
- ٤٦ - الهند
- ٤٧ - اليمن